

من وزير المالية

إلى

N°2767

16-11-2015

الموضوع : حول المعاليم المستوجبة على عقد بيع
المرجع : مكتوبك المؤرخ في 09 نوفمبر 2015

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوّبك يرغب في شراء عقار بالبلاد التونسية وهو شخص تونسي غير مقيم ويحمل جنسية أجنبية إلى جانب جنسيته التونسية ، وطلبت توضيحات حول الامتيازات الجبائية التي يمكن أن ينتفع بها منوّبك بمناسبة شراء العقار.

جوابا، بشرّفتني إعلامك أنّ الإنتفاع بأحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تمّ تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2007 يستوجب توفر الشروط التالية:

- أن تتعلق العملية بنقل بمقابل لعقارات مخصصة للسكن ،
- أن يتم إثبات تمويل عملية الاقتناء بعملة أجنبية قابلة للتحويل،
- أن يتم الاقتناء من قبل الأشخاص الأجانب غير المقيمين.

وفي صورة الحال، وباعتبار أنّ منوّبك يحمل الجنسية التونسية، وباعتبار أنّ اكتساب التونسي لجنسية أجنبية لا يفقده في حدّ ذاته الجنسية التونسية ، فإنّه لا ينتفع بأيّ امتياز جبائي في مادة معاليم التسجيل بالنسبة لعملية الاقتناء موضوع استشارتك .

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التقدير العام للدراسات
والتشريع
الإمضاء : حبيبة براهيم